

قانون الأجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧

أصول محاكمات وضمانها قاضي القضاة بموافقة المدوب السامي بمقتضى
المادة الثالثة والعشرين

المادة ١ يطلق على هذه الأصول اسم أصول الأجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٨ اسم الأصول
ويعمل بها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون وبدء العمل بها

المادة ٢ يكون للالغاظ والعبارات التالية الواردة في هذه الأصول المعنى تفسير اصطلاحات
الشخصية لما أدناه الا اذا دلت القراءة على غير ذلك :—

تنصرف عبارة «محكمة الأحداث» الى المحكمة المؤلفة وفقا لاحكام القانون
وتعني لفظة «حدث»، الولد أو الفتى أو البالغ حسب المعنى الشخصي لها
في القانون

وتشمل عبارة «مراقب السلوك» :—

(أ) رئيس مراقب السلوك المعين من قبل الحكومة للإشراف على
المكتب الرئيسي لمراقبة السلوك في القدس ، وللإشراف بصفته تلك ،
على أعمال كافة مراقبى السلوك الآخرين

(ب) مراقب السلوك الذين يختصون جميعاً بهم لرراقبة الاحداث وما تقوم به المحاكم من الاعمال المتعلقة بهم ، والذين يعينهم المدوب السامي مراقب سلوك يقتضي المادة التاسمة من القانون

(ج) مراقب السلوك الاشخاص المعينين كمراقب سلوك الذين يختصون جزءاً من وظفهم لاعمال الرراقبة ويتناولون راتباً لقاء خدماتهم

(د) مراقب السلوك الفخريين المعينين كمراقب سلوك الذين يقومون بعملهم بصفة اختيارية

وتعنى لفظة «الراقب» (فتح القاف) ، الى أي شخص صدر بحقه أمر أو قرار يقتضي بوضعه تحت مراقبة أحد مراقب السلوك

الفصل الأول

الجرائم الاعدات والاعتداء بهم وحياتهم

المادة ٣ تسرى هذه الاصول على القضايا التي يجلب فيها الجرائم الاعدات أمام محكمة الاعدات لمحاكمتهم على جرائم أنسنت لهم ، وعلى القضايا التي يجلب فيها أمام المحكمة احداث هم بمحاجة إلى العناية والحماية

بيان هذه
الاصول

المادة ٤ اذا كانت المحكمة برأسها حاكم صلح ، فيجوز لذلك الحاكم ، مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من المادة الثالثة من القانون ، أن ينظر في أية قضية من القضايا الآتية الذكر ، في غرفته ، اذا استصوب ذلك

صلاحية حاكم
الصلح في الجلوس
في غرفة المعاشرة

المادة ٥ تعتقد محكمة الاعدات التي برأسها حاكم الصلح في يوم معين من أيام الاسبوع وفي ساعة لا يجرى خلالها النظر في القضايا الجزائية المرفوعة على البالغين ، بالقدر الذي تسمع به الظروف. غير أنه يجوز للمحكمة ، بناء على سبب وجيه تسجيله في ضبط الدعوى ، أن تعتقد جلستها في أي يوم أو وقت آخر يستتبه حاكم الصلح الذي برأس المحكمة على أن ينظر بعين الاعتبار إلى راحة حاكم الصلح والبوئس ومراقب السلوك

تعيين أيام
وأوقات خاصة
للحاكم

المادة ٦ تسمع المحكمة للوالد أو الوصي بمساعدة الحدث في الدفاع عن نفسه الا اذا كان للحدث وكيل قانوني ، ويجوز للمحكمة أيضاً ان تستشير برأي والد الحدث او وصيه ، وبرأي مراقب السلوك فيما يتعلق بصالح الحدث

والاداء الاعدات
والوصياء عليهم

المادة ٧ تدوّن تفاصيل جميع القضايا التي ترفع الى المحكمة في سجل القضايا الجزائية حسب الاصول الاعتيادية ، وتحصى رقم ملف القضية باعتبارها قضية جزائية غير أنه ينبغي على كاتب المحكمة أن يكتب عبارة «قضية حدثت» على وجه ملف القضية وأن يدون في السجل من الجرم الحدث الحقيقة بما قدرتها المحكمة

المادة ٨ اذا قدم مراقب السلوك تقريراً للمحكمة بنتيجة التحقيقات التي قام بها بمقتضى ائدة الثانية عشرة من هذه الاصول فيعتبر تقريره من الامور المبرزة في الدعوى ويكتب عليه ما يفيد ذلك وينحفظ في ملف القضية

المادة ٩ اذا رغب مراقب السلوك أو مفتشة الشؤون الاجتماعية في احضار شخص تقل سنه عن ست عشرة سنة أمام المحكمة لمامته وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من القانون ، فيترتب على مراقب السلوك أو مفتشة الشؤون الاجتماعية ان يسلم والد ذلك الشخص او وصيه اشعاراً تخبررياً مفرغاً في صيغة المذوج (١) الملحق بذيل هذه الاصول ، وأن يثبت شهادة تشعر بقيامه بذلك على النسخة الثانية من الاشعار التي تودع في ملف القضية

المادة ١٠ يمكن استعمال الماذج الملحق بذيل هذه الاصول ، أو أية ماذج مشابهة لما مع ادخال التعديلات التي تتطلبها الظروف ، في كافة الدعاوى انعروضة على محكمة الاحاديث سواء أكان ذلك فيما يتعلق بمحاكمة المجرمين الاحاديث أو الارواح والفتیان الذين هم بحاجة الى العناية والحماية . ييد انه في الحالات التي لم تتم لما ماذج خاصة تستعمل الماذج التي تكون اذ ذاك مستعملة في محكمة الجنائيات مع اجراء التغيرات الضرورية فيها غير أنه يقتضي دوماً أن يضاف الى اسم المحكمة المذكورة على هذه الماذج عبارة «بصفتها محكمة أحاديث»

الفصل الثاني

الواجبات المترتبة على مراقبى السلوك

المادة ١١ مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من القانون ، لا يجوز لاي حاكم صلح او مأمور بوليس او موظف محكمة ان يقوم بهم مراقب السلوك

القيود الواجب
الملحوظتها لدى
تعيين مراقبى
السلوك

المادة ١٢ يترتب على مراقب السلوك أن يجري التحقيقات الأولية بشأن المجرم المدح وبيته ، وفقاً للفقرة (٧) من المادة الثامنة من القانون. ويترتب على مراقب السلوك أيضاً أن يجري التحقيقات الأولية التي توزع المحكمة اليه ب شأنها بشأن أي مجرم قد يستوجب الامر البحث في اصدار قرار بوضمه تحت المراقبة

التحقيقات التي
يقوم بها مراقب
السلوك

المادة ١٣ يترتب على مراقب السلوك أن يتحقق أن المراقب (فتح القاف) قد تفهم شروط تعهده ، وأن يخالق عن طريق الإنذار والاقناع حاله ، على مراعاة ذلك التعهد. فإذا نكل المراقب عن مراعاة أي شرط من شروط التعهد فيترتب على مراقب السلوك أن يقدم تقريراً بذلك طبقاً لما هو مبين فيما يلي من هذا النظام

يتثبت مراقب
السلوك من أن
المراقب قد قام
بتعهده

المادة ١٤-(١) يترتب على مراقب السلوك أن يقدم إلى المحكمة التقارير التي تأمره بتقديمها في قرار المراقبة أو بصورة أخرى

التقارير التي
يرفعها مراقب
السلوك إلى المحكمة

(٢) يترتب على مراقب السلوك أن يقدم إلى رئيس مراقب السلوك تقريراً عن سلوك المراقب وطراز معيشته وعن كيفية سيره بوجه عام (٣) إذا تختلف المراقب عن مراعاة أي شرط من شروط تعهده ، فيترتب على مراقب السلوك أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المحكمة وإلى رئيس مراقب السلوك

(٤) تقدم التقارير الدورية إلى المحكمة في المواعيد التي تأمر بها المحكمة ووفقاً للكيفية التي توزع بها ولا يجوز تقديمها في جلسة علنية أو نشرها

(٥) يجوز لرئيس مراقب السلوك أن يطلب إلى مراقب السلوك تزويده بالتقارير الدورية والكشف وفقاً للتعليمات التي يصدرها اليهم

المادة ١٥ يترتب على مراقب السلوك أن يحفظ سجلاً لكل قضية عهد له بالاشراف عليها ، وفقاً للمصيغة والمكونة التي يوزع بها رئيس مراقب السلوك

السجلات التي
يتترتب على رئيس
مراقب السلوك
أن يحفظها

المادة ١٦ لدى انتهاء مدة المراقبة ، يرفع رئيس مراقب السلوك إلى المحكمة التي حاكت الجرم خلاصة موجزة عن القيد المحفوظ لديه ب شأن ذلك الجرم وتودع تلك الخلاصة في ملف القضية الخاص في المحكمة

ضرورة إبداع
خلاصة موجزة
عن سجل المراقبة
في المحكمة

المادة ١٧ اذا سمي في قرار المراقبة شخص ليس من مراقبى السلوك للقيام بمهمة المراقبة ، او اذا أحضر شخص حدثا أمام المحكمة وكان قد صرخ له أن يقوم بمهمة المراقبة ، فيترتب على ذلك الشخص ان يراعى بالقدر الممكن ما سلف ذكره من الاحكام فيما يتعلق بالواجبات المتربطة على مراقبى السلوك وتقديم التقارير وحفظ السجلات

الذيل

نموذج رقم ١

اشعار الى الواند أو الوصى
العنابة باحدث وحاته
(المادة ٩)

لدى محكمة الاعداد المنعقدة في
القضية الجزائية (أحداث) رقم
حضره د. من

(والد..... او الوصى عليه)

الرجاء أن تحيط علما بأن ب.....(بصفته ولدا أو
فتى او يافعا حسب مقتضى الحال) سيحضر أمام محكمة الاعداد المنعقدة في
في اليوم من شهر سنة استنادا الى ائادة السادسة عشرة من قانون المجرمين الاعداد لسنة ١٩٣٧ للأسباب التالية : (اذكر الاسباب)
واننا نذكرك بهذا الاشعار بوجوب حضورك الى المحكمة المذكورة في جميع أدوار الاجراءات
المتخذة ضده

تحريرا في هذا اليوم من شهر سنة
مراقب السلوك

ملاحظة : — ترسل نسخة من هذا الاشعار الى محكمة الاعداد

النموذج رقم ٢

مذكرة حضور الى الجرم الحدث (والى والده او الوصي عليه)
الجرم المسند اليه. (اسم الدعوى)

حضره أ..... ب..... (وھ.....
م..... من.....)

لقد تقدمت الى هذه المحكمة شكوى من ج..... د..... ما لمن ان
الولد او الفتى او اليافع ، (حسب مقتضى الحال) أ..... ب.....
قد ارتكب جرم (اذكر الجرم المسند اليه) في اليوم من شهر
سنة ١٩ ، خلافا لاحكام

وبما أن ج..... د..... قد أفاد أنه أنت
ه..... و..... والد (او وصي) أ.....
ب..... المذكور

لذلك نكلفكما (كليكما) بالحضور أمام هذه المحكمة في اليوم من شهر
سنة ١٩ الساعة صباحا/بعد الظهر للرد على
الأفادة المذكور

حاكم الصلح

النموذج رقم ٣

مذكرة التوفيق
(اسم الدعوى)

جميع ماموزى البوليس

بما أن الولد أو الفتى أو الحدث (حسب مقتضى الحال) أ.....
ب..... (المشار اليه فيما بعد بالمدعي عليه) قد أحضر أمام هذه المحكمة واتهם
ب (اذكر الجرم المسند اليه)

وبما ان تلك القضية قد تأجلت

لذلك أنت ، مأمور روبيس ، مكلفوون بأخذ المدعى عليه.....المذكور
إلى وتسليمها إلى الشخص الموكول إليه أمر ذلك المكان مع هذه المذكرة ،
وأنت إليها الشخص الموكول إليه أمرالمذكور مكلف بوضعه/بوضعها
تحت حراستك ، لغاية اليوم من شهر لسنة ١٩ وفي ذلك
اليوم أنت مأمور روبيس ، المشار إليهم أعلاه مكلفوون باحضاره/باحضارها أمام هذه المحكمة لأجل
مواصلة حاكمته /حاكمتها وفقا للقانون ، الا اذا صدر أثناء ذلك قرار يقضى بمخالف ذلك
تحريرا في هذا اليوم من شهر لسنة ١٩

حامٍ الصلح

تطهير

تشهد هذه المحكمة أنه يجوز اخلاق سبيل المدعى عليه لدى تقديم سند تعهد على نفسه ببلغ
جنيها وكمالية مبلغ جنديها لضمان مثوله أمامها في اليوم
من شهر لسنة ١٩ (وفي كل وقت ومكان يؤجل إليه من وقت لا آخر ساع
الدعوى الثالثة ضد المدعى عليه) وتشهد أن المدعى عليه قد قدم (لم يقدم) سند التعهد على نفسه

حامٍ الصلح

الخوازج رقم ٤

أمر بحالة الحدث مؤقتا إلى مكان آمن
(للعناية بأمره أو حمايته)
(اسم الدعوى)

جميع مأمورى روبيس

ولمشغل الذي يعتبر مكاناً آمناً

بما أن الولد أو الفتى (حسب مقتضى الحال) ب
قد أحضر أمام هذه المحكمة بناء على الأسباب التالية (يذكر هنا الشكوى المنسوبة إليه)

وبما أن الداعوى قد تأجلت

لذلك أنتم مأمورى البوليس مكلفون باخذ الولد أو الفتى المذكور الى المكان الامين المبين أعلاه
وتسليميه مع هذا الامر الى الشخص الذى يشغل ذلك المكان ، وأنت يامشغله ذلك المكان مكلف
بابقائه الى وفي ذلك اليوم انتم ، مأمورو البوليس ، مكلفون بجلبه الى هذه
المحكمة في اليوم من شهر لسنة ١٩

تحريرا في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

حاجم الصلح

النموذج رقم ٥

مذكرة التوقيف لدى الاحالة للمحاكمة
(اسم الداعوى)

إلى جميع مأمورى البوليس ، أو
إلى الشخص الذى يتولى أمر في
بما أن الولد (أو الفتى) ب..... (المشار إليه
فيما يلى بالمدعى عليه) قد أحضر أمام هذه المحكمة واستندت إليه تهمة (يذكر هنا الجرم) خلافا
للعادة
وبما أن المدعى عليه قد أحيل للمحاكمة

لذلك أنتم مأمورى البوليس مكلفون بنقل المدعى عليه الى مكان التوقيف وتسليميه الى الشخص
الموكول اليه ذلك المكان مع هذه التذكرة ، وأنت أيها الشخص الموكول اليه أمر مكان التوقيف
مكلف باخذه ووضعه تحت اشرافك لحين انعقاد الجلسة التالية للمحكمة في
(الا اذا أطلق سراحه خلال هذه المدة بصورة قانونية). وفي ذلك اليوم انتم مأمورو البوليس
مكلفون بنقله واحضاره الى هذه المحكمة لمحاكته وفقا للقانون

تحريرا في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

حاجم الصلح

اضمیر

تشهد هذه المحكمة أنه يجوز اخلاء سبيل المدعى لدى تقديم سند تعهد على نفسه ببلغ جنحها وكفالة ببلغ جنحها لضمان مثوله أمامها والادانة عن التهمة المسندة اليه ومحاكمته وعدم مقدارته المحكمة بدون اذن

حاجم الصلح

النموذج رقم ٦

قرار بوضع الحدث تحت المراقبة المعنوية به أو حمايته
(اسم المدعوى)

بما أن ب..... الذي يتراهى للمحكمة أنه ولد (أو فتى دون السابعة عشرة سنة من عمره) وأنه قد ولد في اليوم من شهر سنة وقد ما توصل إليه علم المحكمة قد أحضر أمام هذه المحكمة من أجل الاعتناء به أو حمايته باعتباره ولدا (أو فتى)

وبما أن المحكمة قد اقتضت بأن الولد (أو الفتى) المذكور هو في حاجة إلى العناية أو الحماية لانطباق الاوصاف المذكورة آنفا عليه

لذلك قررت المحكمة وضع الولد (أو الفتى) المذكور تحت مناظرة مراقب السلوك لمدة تنتهي في اليوم من شهر سنة تحريرا في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

حاجم الصلح

صدرت بتوقيعى في هذا اليوم الرابع عشر من شهر أيلول سنة ١٩٣٨

قاضي القضاة

هـ. هـ. ترستد

افتقرت بموافقتى في هذا اليوم التاسع عشر من شهر أيلول لسنة ١٩٣٨

المتدوب السامي

هارولد مكميكيل